



قرار رقم ١/٦٤٠ ٣١ آب ٢٠٢٣

تطبيق أحكام المادة ٧٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥
(موازنة العام ٢٠٢٢)

إن وزير الطاقة والمياه والمالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥، لا سيما أحكام المادة ٧٢ منه (موازنة العام ٢٠٢٢)،
بناءً على استشارة مجلس شوري الرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/١٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ والرأي رقم ٢٠٢٣-٢٠٢٢/١٨٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ومن الرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي والرسم المقطوع ال ٣%،
الأجهزة والمعدات التي تعمل حصراً على الطاقة الشمسية أو أي مصدر آخر من مصادر الطاقة النظيفة لتوليد الطاقة الكهربائية
التي تشمل، بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، ما يلي:

- ❖ خلايا فولتائية ضوئية (Photovoltaic cells) مجمعة في وحدات (modules) أو مهياة بشكل ألواح (Panels) تابعة للبند التعريفي ٨٥٤١،٤٠.
- ❖ عواكس (Solar Inverters) وشواحن بطاريات (Solar Battery Chargers) ومتحكمي الشحن (Solar Charge Controllers) تابعة للبند التعريفي ٨٥٠٤،٤٠.
- ❖ بطاريات/مدخرات بالرصاص (Lead Acid) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧،٢٠ وبطاريات/مدخرات بايونات الليثيوم (Lithium Ion) حسب البند التعريفي ٨٥٠٧،٦٠.


- يُطبق هذا الإعفاء على أسعار المستهلك النهائي تحت طائلة المسؤولية.

المادة الثانية: يعمل بهذا الإعفاء اعتباراً من تاريخ نشر القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ ولغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.

المادة الثالثة: تحدد دقائق تطبيق هذا القرار بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.


وزير الطاقة والمياه


وليد فياض



وزير المالية


يوسف الخليل



نسخة تبلغ الى :
- إدارة الجمارك
- وزارة الاقتصاد والتجارة - مديرية حماية المستهلك